الى ان الفعل عام في جميع اقسامه في الصور التي ذكرناها وهو باطل بما ذكرنا
وقوله واما تكرار الفعل في حقه هو جواب عن سؤال مقدر كان قائلا يقول لو لم
يكن الفعل المثبت في الصور المذكوره عاما لجميع اقسامه لما تكرر في حقه عليه السلام
فلما دخل امته معه فنه اجاب عن ذلك بان قال اما تكرار فعل الجمع منه في سفر
النسك وغيره فليس في نفس الفعل ما يدل على انه للعموم وانما العموم مستفاد
من قول الراوي كان يجمع بين الصلاتين كما تقول كان حاتم يكرم الضيف فانه يفهم
منه التكرار دون الاقتصار على المرة الواحدة واما دخول امته فلان فعله
لا عموم له بالنسبة الى غيره سواء كان واجبا عليه او جائزا له بل هو خاص
به ودخول امته انما هو بدليل خارج عن نفس الفعل ودلك الدليل الخارجي
اما قول مثل قوله صلوا كما رايموني اصلي وخذوا عني مناسككم او قرينة
حاليه وتلك القرينة الحاليه اما وقوع فعله عليه السلام بعد قول مجمل
كقطعه والسارق من الكوع بيانا لقوله فاقطعوا ايديهما واما وقوع فعله
بعد قول مطلق ليتمه الى المرفق بيانا لقوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم
واما وقوع فعله بعد قول عام فلقوله عليه السلام لنسف الفحل حرام على
كل مسلم ثم كشف فخذه بعد ذلك ففعله هذا لبس لعوام او لقوله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة او لقياس امته عليه بجامع كون الفعل قربة او فيه
مصلحة قوله قالوا قد عمم اي احتج الخصم بان قال لا نسلم دخول امته معه
في افعاله بل كما ثبت في حقه عليه السلام وهو نات في حق امته الا ما دل
الدليل على انه من خواصه والدليل على ذلك ان الامة اجمعت على تعميم كثير
من افعاله عليه السلام كتعميم سجود السهو في حق كل من سها بما روي عنه عليه السلام
انه سهى في الصلاة فسجد وكتعميم افاضته الماء على الراس في الاغتسال في
حق كل مغتسل بما روي عنه عليه السلام ان ام سلمة سالته عن الاغتسال
فقال اما انا فافيض الماء على راسي وكتعميم وجوب الغسل من التقاء الختانين
في حق كل احد بما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فعلته انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا الى غير ذلك من افعاله العامة التي لا تحصى كثرة

قلنا

قلنا انما عموا ذلك بما ذكرناه من قوله او قرينه او بالقياس لا بنفس الفعل
اما تعميم سجود السهو فلعموم العله التي هي السهو من حيث انه رتب السجود
على السهو بفا التعقيب وهو دليل العليه كما سياتي واما افاضته الماء على
الراس فعمومه انما هو بطريق القياس عليه وكذا بقيه الصور المسئلة
الثالثه عشر مسئله نحو قول الصحابي نهى عن بيع الغرر وقضى
بالشفعه للجار بيع الغرر والجار لنا عدل عارف فالظاهر الصدق فوجب
الاتباع قالوا يحتمل ان كان خاصا او سمع صيغه خاصه فتوهم والاحتجاج
للحكي قلنا خلاف الظاهر احتلفوا في مثل قول الصحابي نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعه للجار ونحوه هل يعم كل غرر وكل جار ام لا فذهب اكثر العلماء
الى انه لا يعم كل غرر ولا كل جار وهو اختيار صاحب المحصول وذهب قوم
الى انه يعم كل غرر وكل جار وهو اختيار المصنف وصاحب التنقيح اما
المصنف فقد احتج عليه بان الصحابي الراوي عدل عارف باللغه فالظاهر
من حاله انه لا ينقل العموم الا وقد سمع صيغه تقطع بعمومها لما هو عليه
من الداعي الديني والعقلي المانع له من اتباع الناس في ورطه الالتباس
واتباع الناس في ما لا يجوز وبتقدير ان لا تكون قطعيا بالعموم فالغالب
من حاله ظهور العموم عنده فيجب علي الظن صدقه فيما نقله واذا وجب
علي الظن صدقه وجب اتباعه فيما نقله عنه عليه السلام وهذا معنى قوله
لما عدل عارف فالظاهر الصدق واما صاحب التنقيح فقد احتج عليه بان
قال يجب ان يقال لو كان قوله نهى عليه السلام عن بيع الغرر خاصا لما
كان بيع الغرر منهيا عنه فلا يصدق قوله نهى عن بيع الغرر على بيع اخر
فان النهي عن الخاص ليس نهيا عن المطلق الا ترى ان النهي عن شرب الخمر ليس
نهيا عن الشرب مطلقا قوله قالوا يحتمل انه احتج الخصم بان قال يحتمل
انه عليه السلام نهى عن غرر خاص وقضى بالشفعه لجار خاص فنقلها الراوي
بصيغه العموم لظنه عموم الحكم ويحتمل ان يكون الراوي سمع منه عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)